فعالة من اجر ياجر من باب طلب وضرب اسم للاجرة وهو ما يعطى من كري
الاجير وشرعا تمليك نفع بعوض وانما عدل عن قولهم تمليك نفع معلوم
بعوض كذلك لانه ان كان تعريفا للاجارة الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله
الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي وان كان تعريفا للاعم لم يكن
تقييد النفع والعوض بالمعلوم صحيحا وما اختير ههنا تعريف كما ان
تعريف البيع كان كذلك حيث يتناول البيع الفاسد عينا او دينا او نفعا
الاولان ظاهران واما الثالث فسياتي توضيحه وتنعقد باعرتك هذه
الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها يعني ان الاجارة تنعقد بلفظ العارية
حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا وقبل المخاطب كانت اجارة
صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه
الدار بلا عوض كانت اجارة فاسدة لا اعارة ولو قال له وهبتك منافع
هذه الدار شهرا بكذا يجوز وتكون اجارة كذا في الفتاوى الصغرى واختلف
في انعقادها بلفظ البيع ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال
اذا قال الحر لغيره بعت نفسي منك شهرا لعمل كذا فهو اجارة وعن
الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد كذا في
الخلاصة ويعلم النفع ببيان المدة طالت او قصرت كالسكنى والزراعة
مدة كذا اى سكنى الدار او الارض او زراعة الارض مدة كذا وبيان العمل
كالصياغة والصبغ والخياطة ونحوها او الاشارة عطف على بيان
اى يعلم النفع بالاشارة كنقل هذا الى ثمة فان النفع ليس ببيان اليه
لكن يعلم من الاشارة ان الفعل المخصوص لا يملك الاجر بالعقد اى لا يملك
بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عينا كان او دينا لان العقد معاوضة
احد العوضين منفعة تحدث شيئا فشيئا والاجر مال ومقتضى المعاوضة
المساواة ففي ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل بل بتعجيله
بان يعطيه قبل حلول الاجل فانه يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون له حق
الاسترداد او بشرطه اى بشرط تعجيله حال العقد فانه يجب او الاستيفاء اى
استيفاء المنفعة المعقود عليها فان الاجر يجب ايضا او بتمكنه منه اى من الاستيفاء
ويفرع على هذا بقوله يجب اى الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود التمكن من

من الاستيفاء وبقوله ويسقط اى الاجر بالغصب اى اذا غصبها غاصب من
يده يسقط الاجر للموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة
والقياس ان يطلب في كل ساعة بحسابه تحقيقا للمساواة كما عرف
لكنه يفضي الى الحرج اذ لا يعلم حصته الا بمشقة فرجع الى ما ذكر والخياطة ونحوها
يعني للموجر طلب الاجر في هذه الصنايع اذا فرغ اى من العمل لا لكل يوم و
ان عمل في بيت المستاجر حتى اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا
يستحق شيئا من الاجر على ما في الهداية والتجريد وذكر في المبسوط والفوائد
الظهيرية والذخيرة وشروح الجامع الصغير انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر
يجب الاجر بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجر بحسابه
والخبز فيه اى للخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور
فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم لما سياتي ان الاجر والضمان لا يجتمعان
وقبله لا اجر ويغرم قال في الوقاية فان احترق بعد اخراجه فله الاجر وقبله
لا اجر ولا غرم فيهما وقال صدر الشريعة اى في الاحتراق قبل الاخراج وبعد
الاخراج اقول فيه بحث اما اولا فلانه يخالف لما في شروح الهداية انه قبل
الاخراج يغرم حتى قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق
بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول
اصحابنا جميعا واما ثانيا فلانه يخالف للقاعدة المقررة الاتي ذكرها ان الاجير
المشترك يضمن ما تلف بعمله فان قيل وضع المسئلة فيما اذا خبزه في بيت المستاجر
وذلك يمنع ان يخبزه لغيره فيكون اجيرا خاصا وسيجيء ان ما تلف بعمله لا يضمن
قلنا قد صرح الشراح بانه اجير مشترك حيث قالوا اجير الوحد من وقع العقد
في حقه على المدة بالتخصيص كما سياتي كمن استوجر شهرا للخدمة على ان لا يخدم
غيره ويأخذ فيه مستاجر على العمل بلا بيان المدة ولا مدخل للفصل في بيته
فكان اجيرا مشتركا ولهذا غيرت العبارة الى ما ترى ومنشأ هذه الهفوة
ان صاحب الهداية قال فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا اجر له
للهلاك قبل التسليم فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار
مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم توجد منه الجناية فجعل صاحب
الوقاية قوله ولا ضمان عليه متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)